وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 3185 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 2005 ـ 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 2856 لسنة 2002 المؤرخ في 29 ماي 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1239 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة المخولة لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1339 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة المخولة لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 2005 ـ 2007 المسندة لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة المنتفعين بمنحة المرافعة والتقرير طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2005 ـ 2007
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	150
مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	130,5
مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	111,5
مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	97

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أوّل ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2005
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	50
مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	43,5
مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	37
مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	32

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي